الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
(الموئل الثاني)

اسطنبول ، تركيا
٣ - ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٦

Distr.
LIMITED

A/CONF.165/L.6/Add.9
13 June 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

البند ٩ من جدول الأعمال

جدول أعمال الموئل: الغايات والمبادئ والالتزامات وخطة العمل العالمية

تقرير اللجنة الأولى

إضافة

المقرر: السيدة عائشة إيسن أوغوت (تركيا)

في الجلسة ... المعقودة في ... حزيران/يونيه ١٩٩٦، أقرت اللجنة الأولى الفرع واو من الفصل الرابع من جدول أعمال الموئل وأوصت المؤتمر باعتماده. وفيما يلي نص الفرع واو من الفصل الرابع:

واو - تنفيذ ومتابعة جدول أعمال الموئل

١ - مقدمة

١٥٨- إن الأثر الطويل الأجل للالتزامات التي قطعتها الحكومات والمجتمع الدولي إلى جانب السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية في مؤتمر الموئل الثاني يتوقف على تنفيذ الإجراءات المتفق عليها على جميع الصعُد، بما في ذلك المحلي، والوطني والإقليمي والدولي منها. وسينبغي وضع خطط العمل الوطنية و/أو البرامج والإجراءات الوطنية الأخرى ذات الصلة لتحقيق غايات المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية أو تعزيزها، إن وجدت، حيثما يكون ذلك ملائماً، كما ينبغي للحكومات بالتعاون الوثيق مع شركائها في التنمية المستدامة رصد هذا التنفيذ وتقييمه على الصعيد الوطني. كذلك ينبغي تقييم التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل بغية تشجيع جميع الأطراف المعنية وتمكينها من تحسين أدائها وتعزيز التعاون الدولي.

٢ - التنفيذ على الصعيد الوطني

١٥٨ مكررة - تقع على عاتق الحكومات المسؤولية الأولى عن تنفيذ جدول أعمال الموئل. وينبغي للحكومات، بوصفها شريكة ممكنة بإنشاء وتعزيز شراكات فعالة مع النساء، والشباب، والمسنين، والمعوقين والفئات الضعيفة والجماعات المحرومة والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، في كل بلد. وينبغي إنشاء آليات وطنية أو تحسينها عند الاقتضاء، من أجل تنسيق الإجراءات المتخذة على جميع الصعد الحكومية ذات الصلة التي لها تأثير على المستوطنات البشرية وتقييم هذا التأثير قبل اتخاذ الإجراءات الحكومية. كما ينبغي دعم السلطات المحلية في جهودها الرامية إلى تنفيذ جدول أعمال الموئل بما يلزم من إجراءات محلية. وينبغي وضع واستعمال جميع آليات المشاركة المناسبة، بما فيها مبادرات جدول أعمال القرن ٢١ المحلية. وقد ترغب الحكومات في تنسيق عملية تنفيذ خططها الوطنية للعمل عن طريق التعاون المعزز والشراكة مع منظمات دون إقليمية وإقليمية ودولية منها منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز التي تؤدي دوراً بالغ الأهمية في عدد من البلدان.

٣ - التنفيذ على الصعيد الدولي

١٥٩- في سياق التعاون الدولي والشراكة، ينبغي للتنفيذ الفعال لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) أن يراعي تكامل المأوى الملائم والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية مع الاعتبارات البيئية، والاجتماعية والاقتصادية الأوسع نطاقاً. وستظل الجهات الفاعلة الرئيسية الحكومية الدولية على الصعيد العالمي المعنية بتنفيذ ومتابعة جدول أعمال الموئل هي الدول كافة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبخاصة لجنة المستوطنات البشرية وفقاً لولايتها ودورها كما هما محددان في قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وفي جميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة. كذلك للهيئات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة دور مهم تؤديه في تنفيذ جدول أعمال الموئل. وينبغي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وللهيئات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تضع في الاعتبار جدول أعمال الموئل بغية تنفيذه كل في ميدان اختصاصه.

١٦٠- ينبغي لكافة الدول أن تبذل جهوداً متضافرة من أجل إنجاز تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال التعاون الثنائي، ودون الإقليمي، والأقاليمي والدولي، وكذلك من خلال منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز.

١٦٠ مكررة - وفيما يتعلق بالنظر في المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية تنمية مستدامة على الصعيد الحكومي الدولي، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لدوري الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦١- والجمعية العامة، بوصفها أعلى هيئة حكومية دولية، هي الجهاز الأساسي لرسم السياسات والتقييم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمتابعة أعمال الموئل الثاني. ويتعين على الجمعية العامة أن تدرج، أثناء دورتها الحادية والخمسين متابعة أعمال المؤتمر في جدول أعمالها كبند عنوانه "تنفيذ حصيلة مؤتمر الأمم

المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)". وفي الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرر عقدها في عام ١٩٩٧ لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لجدول أعمال القرن ٢١، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لموضوع المستوطنات البشرية في سياق التنمية المستدامة. وينبغي للجمعية العامة أن تستعرض، في دورتها الثانية والخمسين جدوى الخطوات المتخذة لتنفيذ حصيلة المؤتمر.

١٦٢- وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في عقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠١ من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ حصيلة الموئل الثاني وينبغي أن تنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات.

١٦٣- وسيقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للدور المنوط به بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، بالإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في تنفيذ جدول أعمال الموئل وتقديم توصيات في هذا الشأن. وينبغي أن يدعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاستعراض عملية متابعة جدول أعمال الموئل في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧.

١٦٤- وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد اجتماعات لممثلين رفيعي المستوى من أجل تعزيز الحوار الدولي بشأن القضايا الحرجة المتصلة بالمأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية وكذلك بشأن السياسات الواجب اتباعها لمعالجة هذه المشاكل من خلال التعاون الدولي. وفي هذا السياق، له أن ينظر في تخصيص جزء رفيع المستوى من دورة موضوعية له قبل عام ٢٠٠١ للمستوطنات البشرية ولتنفيذ جدول أعمال الموئل باشتراك فعال ومشاركة من جهات منها الوكالات المتخصصة بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

١٦٥- حذفت الفقرة.

١٦٦- يتعين على الجمعية العامة وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيثما يكون ذلك ملائماً، تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في تنفيذ جدول أعمال الموئل. وفي هذا الشأن، ينبغي للجان الإقليمية أن تقوم، في إطار ولاياتها وحيثما يكون ذلك مناسبا، وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمصارف الإقليمية، بالنظر في عقد اجتماعات رفيعة المستوى [في حدود الموارد المتاحة] لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ حصيلة الموئل الثاني، وتبادل الآراء بشأن خبرات كل منها، ولا سيما فيما يتعلق بأفضل الممارسات، واعتماد التدابير المناسبة. ويمكن أن تشمل مثل هذه الاجتماعات، عند الاقتضاء، اشتراك المؤسسات المالية والتقنية الرئيسية. وينبغي للجان الإقليمية أن تقدم تقارير إلى المجلس عن نتائج هذه الاجتماعات على أعلى مستوى سياسي.

١٦٧- حذفت الفقرة.

١٦٨- حذفت الفقرة.

١٦٩- مضمومة إلى ١٧٠ - ينبغي للجنة المستوطنات البشرية، في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتوخى، في جملة أمور، ما يلي من الأهداف والوظائف والمسؤوليات، خاصة بالنظر إلى دورها في تعزيز واستعراض ورصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ غايات المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في جميع البلدان وفقاً لجدول أعمال الموئل:

(أ) تعزيز السياسات المتكاملة والمتجانسة على جميع المستويات، بهدف تحقيق الغايتين المتمثلتين في توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في جميع البلدان مع الاعتبار الواجب للقدرة على التنفيذ المتوفرة في البيئة ووفقاً لجدول أعمال الموئل؛

(ب) تعقب التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال الموئل، عن طريق أمور منها تحليل المدخلات ذات الصلة الواردة من الحكومات والسلطات المحلية والمؤسسات التابعة لها والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص؛

(ج) مساعدة البلدان، ولا سيما البلدان النامية والمناطق دون الإقليمية والأقاليم في زيادة وتحسين جهودها الرامية إلى حل المشاكل المتصلة بالمأوى باللجوء إلى أمور منها تعزيز التدريب المهني؛

(د) حذفت.

(هـ) القيام، دعماً لخطط وأنشطة المتابعة على الصعيد الوطني بتشجيع قدر أكبر من التعاون الدولي بهدف زيادة توافر الموارد للبلدان النامية وبخاصة البلدان الأفريقية منها وأقل البلدان نمواً، وتعزيز المساهمة الفعالة من القطاع الخاص والسلطات المحلية والمؤسسات التابعة لها؛

(و) تقديم التوصيات المناسبة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس تحليل وتجميع المعلومات المتلقاة وإبلاغ لجنة التنمية المستدامة بذلك؛

(ز) تيسير التعاون والشراكة فيما بين جميع البلدان والأقاليم لتحقيق الغايات التي يرمي إليها المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

١٧٠ (أ) سابقاً (ح) مواصلة وضع وتعزيز أهداف السياسات، وأولوياتها ومبادئها التوجيهية المتصلة ببرامج العمل القائمة والمقرر تنفيذها لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في مجالي المأوى الملائم والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية ووفقاً لجدول أعمال الموئل؛

١٧٠ (ب) سابقاً (ط) تعقب التقدم المحرز في أنشطة منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى في ميدان توفير المأوى الملائم والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية والقيام، حيثما يكون ذلك ملائماً، باقتراح الطرق والوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق أهداف ومرامي السياسات العامة في هذين الميدانين، وعلى أفضل وجه في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

١٧٠ (ج) سابقاً (ي) تعزيز المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على نحو يتفق مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما الفصل ٧ من جدول أعمال القرن ٢١. مع القيام، حيثما يكون ذلك ملائماً، بمراعاة النتائج ذات الصلة التي تتمخض عنها أهم المؤتمرات والقمم التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١٧٠ (د) سابقاً (ك) تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتوصيات الواردة في جدول أعمال الموئل على المستويين الوطني والدولي؛

١٧٠ سابقا (هـ) (ل) القيام، في سياق جدول أعمال الموئل بدراسة القضايا والمشاكل الجديدة بهدف التوصل إلى حلول لتوفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية تنمية مستدامة بما في ذلك الحلول ذات الطابع الإقليمي أو الدولي.

١٧٠ (و) سابقاً (م) مواصلة توجيه السياسة العامة والإشراف على عمليات مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية.

١٧٠ (ز) سابقاً (ن) القيام دورياً باستعراض وإقرار كيفية استخدام الأموال الموضوعة تحت تصرفها من أجل الاضطلاع بالأنشطة المتصلة بتوفير المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على كافة المستويات؛

١٧٠ (ح) سابقاً (س) رصد وتقييم التقدم المحرز والعقبات التي ووجهت على صعيد تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل والتوصية باتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير البديلة التي يرى أنها ضرورية لتعزيز الطابع الدينامي لجدول الأعمال.

١٧٠(ط) حُذفت.

١٧٠ مكررة- ينبغي للجنة المستوطنات البشرية، وهي تضع في الحسبان توصيات الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، أن تقوم في دورتها القادمة باستعراض برنامج عملها من أجل ضمان متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر على نحو فعال، بطريقة تتفق مع مهام وإسهامات الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم توصيات بشأن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار استعراضه لأنشطة هيئاته الفرعية. وينبغي للجنة أن تستعرض أيضا أساليب عملها لكي تُشرك في أعمالها ممثلي السلطات المحلية وفعاليات المجتمع المدني المناسبة، وبخاصة القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وذلك في ميدان توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، على أن يوضع في الحسبان نظامها الداخلي.

١٧٠ مكررة ثانيا جديدة- تُدعى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لولاية كل منهما، إلى استعراض وتعزيز ولاية لجنة المستوطنات البشرية، على أن يوضع في الحسبان جدول أعمال الموئل وكذلك الحاجة إلى تضافر الجهود مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومتابعة المؤتمر، وإلى اتباع نهج عام على نطاق المنظومة بشأن تنفيذها.

١٧٠ مكررة ثالثا- ينبغي للجنة المستوطنات البشرية، بوصفها لجنة دائمة تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يكون لها دور مركزي، في إطار منظومة الأمم المتحدة، في رصد تنفيذ جدول أعمال الموئل وإسداء المشورة إلى المجلس بهذا الشأن. وينبغي أن تكون لها ولاية واضحة مزودة بموارد بشرية ومالية كافية، عن طريق إعادة تخصيص الموارد داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية الاضطلاع بولايتها.

١٧٠ مكررة رابعا- ينبغي أن تساعد لجنة المستوطنات البشرية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عملية تنسيقه لتقديم التقارير بشأن تنفيذ جدول أعمال الموئل مع المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن تعتمد اللجنة على المدخلات التي تُقدَّم من منظمات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومن مصادر أخرى، حسبما يكون مناسبا.

١٧٠ مكررة خامسا- ينبغي أن تقوم لجنة المستوطنات البشرية، في معرض وضع برنامج عملها، بفحص جدول أعمال الموئل والنظر في أن تُدرج في برنامج عملها متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني). ويمكن للجنة المستوطنات البشرية في هذا الصدد أن تنظر في الكيفية التي يمكن لها بها أن تزيد من تطوير دورها الحفاز في تعزيز توفير الملجأ الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية.

١٧١- في إطار ولاية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبمراعاة ضرورة تركيزه على أهداف محددة جيدا وعلى قضايا استراتيجية، يكون للمركز في جملة أمور المسؤوليات التالية:

(أ) القيام، بقصد ضمان الاتساق على المستوى المشترك بين الأمانات، برصد برامج توفير المأوى للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية التي تخطط لها وتنفذها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) مساعدة لجنة المستوطنات البشرية في وضع توصيات من أجل تنسيق الأنشطة المتعلقة بتوفير المأوى للجميع وبالتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية والمبذولة في منظومة الأمم المتحدة، وبإبقائها قيد الاستعراض وتقييم مدى فعاليتها؛

(ج) تعزيز وتيسير وتنفيذ برامج ومشاريع تتعلق بتوفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية؛

(د) تيسير إجراء تبادل عالمي للمعلومات حول توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية وذلك، في جملة أمور، عن طريق تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات وتشجيع أنشطة البحوث بشأن النُهج والأساليب المستدامة المتعلقة بمواد البناء وتكنولوجيا التشييد؛

(هـ) حُذفت.

(و) تناول القضايا الأقاليمية والمتعلقة بتوفير المأوى الملائم للجميع وبالتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية بالتعاون الكامل مع اللجان الاقليمية وكذلك مع المؤسسات المالية والتقنية الرئيسية والشركاء المناسبين الآخرين على الصُعد الاقليمية؛

(ز) تكملة الخبرة الفنية الاقليمية في مجال صياغة وتنفيذ برامج ومشاريع توفير المأوى للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية عندما يكون ذلك مطلوباً، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمؤسسات التعاون الاقليمية؛

(ح) تعزيز وتدعيم التعاون، في حدود الإطار القانوني لكل بلد، مع جميع الشركاء، بما في ذلك السلطات المحلية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، في تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

(ط) الاحتفاظ بدليل عالمي للخبراء الاستشاريين والمستشارين واستكماله بهدف تكميل المهارات المتوافرة داخل منظومة الأمم المتحدة والمساعدة، عند الاقتضاء، في توظيف الخبراء على الصعيد العالمي، بمن فيهم الخبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ي) الشروع في الاضطلاع بأنشطة إعلامية بشأن توفير المأوى الملائم للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(ك) تعزيز الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا السمعية البصرية والإعلامية المتصلة بتوفير المأوى الملائم وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة؛

(ل) الاضطلاع بأي مسؤوليات ومهام إضافية تكلفه بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(م) مواصلة تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، مع أخذ جدول أعمال الموئل في الاعتبار؛

(ن) تحليل ورصد الاتجاهات الرئيسية على صعيد التحضر، وأثر السياسات بالنسبة للمستوطنات الحضرية والريفية، ورصد التقدم في تنفيذ جدول أعمال الموئل، ومواصلة برنامج منشوراته عن طريق جملة أمور منها نشر تقرير الحالة العالمية للمستوطنات البشرية؛

(س) توفير المساعدة في وضع مبادئ توجيهية لأغراض الرصد والتقييم، على المستويين الوطني والمحلي، لتنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال استخدام برامج مؤشرات السكن والمستوطنات البشرية؛

(ع) تعزيز إدارة المستوطنات البشرية وتنمية المجتمعات المحلية، خاصة بهدف تحقيق الشفافية والطابع التمثيلي والمساءلة في شؤون الحكم، من خلال تطوير المؤسسات وبناء القدرات والشراكة.

١٧٢- [يتولى رئاسة المركز مدير تنفيذي برتبة وكيل للأمين العام يكون مسؤولاً أمام الأمين العام للأمم المتحدة.]

١٧٢ مكررة - المهمة الأولية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ومقره في نيروبي بكينيا، تتمثل في تقديم الخدمات الفنية للجنة المستوطنات البشرية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المعنية بتوفير المأوى الملائم للجميع وبتنمية المستوطنات البشرية المستدامة. وينبغي أن يكون المركز بمثابة صلة وصل لتنفيذ جدول أعمال الموئل. وعلى ضوء استعراض ولاية لجنة المستوطنات البشرية على النحو الوارد في الفقرة ١٧٠ ثالثة أعلاه، سيلزم أيضاً تقييم وظائف مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بغية إعادة تنشيطه. ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أداء المركز لعمله على نحو أكثر فعالية، وذلك من خلال تزويده في جملة أمور بالموارد البشرية والمالية الكافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٧٣- وينبغي للهيئات الفرعية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مثل لجنة التنمية المستدامة ولجنة التنمية الاجتماعية ولجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالسكان والتنمية أن تولي، ضمن ولاياتها، الاهتمام الواجب للقضايا الخاصة بالمستوطنات البشرية، على نحو ما ورد في جدول أعمال الموئل.

١٧٤- حذفت.

١٧٥- ويُدعى الأمين العام إلى أن يكفل التنسيق الفعال لتنفيذ جدول أعمال الموئل والنظر بدرجة كافية في احتياجات المستوطنات البشرية في جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة. وينبغي للجنة التنسيق الإدارية أن تستعرض اجراءاتها على المستوى المشترك بين الوكالات من أجل كفالة التنسيق على نطاق المنظومة والمشاركة الكاملة من جانب جميع هيئاتها في تنفيذ جدول أعمال الموئل. وينبغي لهذه الهيئات أن تقوم بدراسة برامجها لتحديد كيفية مساهمتها بأفضل ما يمكن في التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل. ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج تنفيذ جدول أعمال الموئل في ولايات فرق العمل القائمة المشتركة بين الوكالات والتابعة للجنة التنسيق الادارية من أجل تيسير التنفيذ المتكامل والمنسق لجدول أعمال الموئل. [وينبغي إضافة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) إلى عضوية لجنة التنسيق الادارية وإلى فرقة العمل المعنية بجدول أعمال الموئل.]

١٧٦- ويُدعى الأمين العام إلى أن يواصل كفالة تشغيل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) على نحو فعال، بغية تمكينه من أداء ولايته بالكامل.

١٧٧- وينبغي التشديد على الدور الهام الذي تضطلع به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رصد تلك الجوانب من جدول أعمال الموئل المتعلقة بامتثال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٧٨- ولتقوية الدعم الذي تقدمه الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة للإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، وتعزيز مساهماتها في أعمال متابعة متكاملة ومنسقة تقوم بها الأمم المتحدة، ينبغي حث هذه الوكالات والمؤسسات على استعراض وتعيين الإجراءات المحددة التي ستضطلع بها للوفاء بالأولويات الواردة في جدول أعمال الموئل.

١٧٩- ولتحسين كفاءة مؤسسات الأمم المتحدة وفعاليتها في توفير الدعم للجهود المبذولة في سبيل توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على الصعيد الوطني، ودعم قدرتها على تحقيق أهداف الموئل الثاني، هناك حاجة إلى تجديد مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة وإصلاحها، وإعادة تنشيطها ولا سيما أنشطتها التنفيذية. لذا فجميع الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة مدعوة إلى تعزيز وتكييف أنشطتها، وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل ضمن ولاياتها، على النحو الملائم، لتأخذ في اعتبارها متابعة الموئل الثاني. ولا سيما على المستوى الميداني. وينبغي لمجالس الإدارة ذات الصلة أن تستعرض سياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها في هذا الخصوص.

١٨٠- وينبغي أن تساهم المؤسسات المالية الدولية في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ جدول أعمال الموئل. وتحقيقا لهذه الغاية، فإن المؤسسات ذات الصلة مدعوة إلى اتخاذ التدابير التالية:

(أ) ينبغي دعوة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمصارف والصناديق الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية، وسائر المنظمات المالية الدولية إلى إدراج أهداف توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، في سياساتها، وبرامجها وعملياتها بوسائل مثل إيلاء أولوية أعلى لهذه الأهداف، في برامجها الاقراضية، عند الاقتضاء؛

(ب) أن تعمل مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مع البلدان المعنية، ولا سيما البلدان النامية، من أجل تحسين الحوار بشأن السياسات ووضع مبادرات جديدة تكفل تعزيز برامج التكيف الهيكلي لهدف توفير المأوى الملائم للجميع وللتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون في فقر والفئات الضعيفة؛

(ج) أن تقوم منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مؤسسات بريتون وودز وسائر الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بتوسيع وتحسين تعاونها في ميدان توفير المأوى الملائم للجميع وللتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية بغية كفالة بذل جهود تكميلية، كما ينبغي لها أن تقوم، عند الامكان، بتجميع مواردها في المبادرات المشتركة الهادفة إلى توفير المأوى الملائم للجميع وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية على أساس أهداف الموئل الثاني؛

٤ مكررة - إشتراك السلطات المحلية والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص

١٨٠ مكررة - يقتضي تنفيذ جدول أعمال الموئل تنفيذاً فعالاً تعزيز السلطات المحلية ومنظمات المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في ميادين التعليم، والصحة، واستئصال الفقر، وحقوق الإنسان، والاندماج الاجتماعي، والهياكل الأساسية، وتحسين نوعية الحياة، والإعانة وإعادة التأهيل، لتمكينها من الاشتراك على نحو بناء في تقرير السياسات وتنفيذها. وسيتطلب ذلك:

(أ) إنشاء أُطر تشريعية وتنظيمية وترتيبات مؤسسية وآليات استشارية لإشراك المنظمات في تصميم استراتيجيات وبرامج المستوطنات البشرية وتنفيذها وتقييمها؛

(ب) دعم برامج بناء القدرات الخاصة بهذه المنظمات في مجالات حاسمة مثل التخطيط القائم على المشاركة، وتصميم البرامج وتنفيذها وتقييمها، والتحليل الاقتصادي والمالي، وإدارة الائتمان، والبحوث، والمعلومات، والدفاع؛

(ج) توفير الموارد من خلال تدابير مثل برامج المِنَح، وتقديم الدعم التقني والدعم الإداري للمبادرات التي تُتَخذ وتُدار على مستوى المجتمع المحلي؛

(د) تعزيز إقامة الشبكات وتبادل الخبرات والتجارب فيما بين هذه المنظمات.

١٨٠ ثالثة - يمكن تعزيز مشاركة السلطات المحلية والمجتمعات المدنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في التنمية عن طريق ما يلي:

(أ) استحداث إجراءات للتخطيط وتقرير السياسات تسهل الشراكة والتعاون بين الحكومات والمجتمع المدني في مجال المستوطنات البشرية؛

(ب) تشجيع مؤسسات الأعمال على اتباع سياسات استثمار وغير ذلك من السياسات، بما في ذلك أنشطة غير تجارية، تساهم في تنمية المستوطنات البشرية، وخاصة فيما يتعلق بتوليد فرص العمل، والخدمات الأساسية، والحصول على الموارد الانتاجية وتشييد الهياكل الأساسية؛

(ج) تمكين الاتحادات العمالية من المشاركة في توليد فرص العمل وفقاً لشروط منصفة وفي توفير التدريب والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، وتشجيعها على القيام بذلك، وإيجاد بيئة اقتصادية تسهل تحقيق هدف توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

(د) دعم المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، وخاصة في البلدان النامية، في مساهمتها في برامج تنمية المستوطنات البشرية، وتسهيل إنشاء آليات لرصد التقدم المحرز في مجال المستوطنات البشرية رصداً مستقلاً وغير متحيز ومحايداً وموضوعياً، ولا سيما من خلال جمع وتحليل ونشر المعلومات والأفكار حول توفير المأوى الملائم للجميع والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية؛

(هـ) تشجيع المؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام وغيرها من مصادر الإعلام العام والرأي على إيلاء اهتمام خاص إلى التحديات التي تطرحها تنمية المستوطنات البشرية وعلى تسهيل إجراء مناقشة واسعة وحسنة الاطلاع عن السياسات في المجتمع برمته.

٥- تقييم الأداء، والمؤشرات وأفضل الممارسات

١٨١- من الضروري تقييم أثر السياسات والاستراتيجيات والإجراءات على توفير المأوى الملائم وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وستنظر هيئات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة المستوطنات البشرية، في نتائج هذه التقييمات. وسيكون مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، مسؤولاً عن إنشاء عملية مناسبة لتحليل ورصد الاتجاهات الرئيسية

للتحضر وأثر السياسات الحضرية. وينبغي، بشكل خاص، جمع معلومات بحسب السن والجنس عن أثر التحول الحضري على الفئات المحرومة والضعيفة، بمن فيهم الأطفال، مع أخذ الأعمال الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان في الاعتبار.

١٨٢- وينبغي أن يقوم جميع شركاء جدول أعمال الموئل، بمن فيهم السلطات المحلية، والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية، بإجراء رصد وتقييم منتظمين لأدائهم في تنفيذ جدول أعمال الموئل من خلال المؤشرات المقارنة للمستوطنات البشرية والمأوى، وأفضل الممارسات الموثقة. وستشمل مسؤوليات المركز تقديم المساعدة من أجل إعداد مبادئ توجيهية بشأن رصد وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل على المستويين الوطني والمحلي من خلال استخدام برامج مؤشرات الإسكان والمستوطنات البشرية. كما ينبغي تعزيز قدرات جمع البيانات والتحاليل لدى جميع هؤلاء الشركاء وتقديم المساعدة في ذلك، عند الاقتضاء، على جميع المستويات، ولا سيما المستوى المحلي.

١٨٣- وكجزء من التزام الحكومات بتعزيز قدراتها القائمة فيما يتعلق بجمع وتحليل البيانات الخاصة بالمأوى والمستوطنات، يتعين عليها أن تقوم، على جميع الصُّعد، بما في ذلك على صعيد السلطات المحلية، بمواصلة تحديد ونشر أفضل الممارسات، وأن تقوم بوضع مؤشرات للمأوى وتنمية المستوطنات البشرية، وتطبيقها، بما فيها المؤشرات التي تعكس حقوق الطفل ورفاهه. وستستخدم الحكومات المؤشرات الرئيسية، بالإضافة الى المؤشرات الموضوعة على المستويين الوطني ودون الوطني والموجهة نحو السياسات والخاصة بمختلف المناطق، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل تقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل على المستوى الوطني. وينبغي أن تشمل المؤشرات المجالات الرئيسية لجدول أعمال الموئل، مثل المأوى، والصحة، والنقل، والطاقة، والإمداد بالمياه، والإصحاح، والعمالة، وغير ذلك من جوانب الاستدامة الحضرية، والتمكين، والمشاركة، والمسؤولية المحلية، وينبغي أن تخص الجنسين حيثما أمكن. وهذه المعلومات، التي ينبغي أن تكون متوفرة ومتاحة للجميع، ستُقدَّم إلى الأمم المتحدة، مع مراعاة إجراءات الإبلاغ المختلفة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وضرورة أن تعكس اجراءات الإبلاغ التنوع في الخصائص والأولويات الاقليمية والوطنية ودون الوطنية، وخاصة الخصائص والأولويات المحلية.

- - - - -